ملخص محاضرات في مقياس:

القانون الجنائي الخاص

موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس – حقوق

تخصص قانون خاص

السنة الجامعية 2026/2025

من إعداد: د. قجالي محي الدين

أستاذ المادة

مقدمة

يهتم القانون الجنائي بالجريمة كظاهرة اجتماعية تلازم الإنسان وتنتشر في كل المجتمعات الإنسانية بمختلف أنواعها التقليدية والمعاصرة، المتخلفة والمتطورة.

والجريمة هي سلوك إنساني منحرف له آثار سلبية مدمرة، ليس على الشخصى المجني عليه فقط، بل على المجتمع وقيمه المادية والمعنوية، فهي اعتداء على الأمن والإطمئنان والسلم الاجتماعي العام.

وحماية المجتمع ومصالحه من هذه الظاهرة تحتاج إلى نظام عقابي يضع قيودا على تصرفات الأفراد ويردعهم في أي اعتداء منهم على أمن الجماعة ونظامها واستقرارها، ويقمع كل سلوك يمثل اعتداءا على حياة الفرد وماله وسلامته الجسدية، وذلك الدور التي يؤديه القانون الجنائي.

ويعد القانون الجنائي ركيزة أساسية للدولة وأداة لتنفيذ واجبها في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع ومكافحة الظاهرة الإجرامية وصيانة حقوق وحريات الأفراد إنطلاقا من نص المادة 39 من الدستور الجزائري بقولها أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما تنص المادة 28 من الدستور بأن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".

وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين متكاملين، قسم يدور حول المبادئ العامة للتجريم والجزاء من خلال بيان الجريمة وعناصرها وأركانها العامة، وتتسم قواعده بالتجريد والشمولية وإمكانية التطبيق على كل الجرائم وعلى كل أنواع المجرمين.

أما القسم الخاص الذي يمثل محور دراستنا هو القانون الجنائي الخاص، وهو فرع من فروع القانون الجنائي يعنى بتحديد الأفعال التي تعتبر مجرمة وتوضيح أركان كل جريمة

وعناصرها المميزة، فضلا عن العقوبات الخاصة بها والظروف التي تشدد أو تخفف هذه العقوبات.

ويعد هذا الفرع تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي يفرض على المشرع تحديد كل فعل مجرم وعقوبة بشكل صريح.

ويعرف القانون الجنائي الخاص بأنه مجموعة القوامة القانونية التي تعرف كل جريمة بعينها مثل السرقة، القتل، النصب، التزوير ...، وتحدد أركانها وعناصرها المادية والمعنوية بالإضافة إلى الظروف المحيطة بها (كالتشديد والتخفيف) والعقوبة المناسبة لها.

فالقانون الجنائي الخاص (المسمى أيضا بالقسم الخاص من القانون الجنائي) يهتم بتبيان أحكام كل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها، بينما يهتم القانون الجنائي العام بالمبادئ والقواعد العامة التي تنطبق على جميع الجرائم.

أهمية القانون الجنائي الخاص:

بناء على ما سبق بيانه فإن للقانون الجنائي الخاص أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

1- تحديد الأفعال المجرمة: يبين هذا القانون ويحدد بدقة الأفعال والسلوكات التي يراها المشرع مخالفة للقانون وتستدعي العقاب، مما يساعد الأفراد على تنظيم سلوكهم في المجتمع وتفادي الوقوع في أفعال مجرمة.

2- تطبيق مبدأ الشرعية: يضمن هذا القانون تطبيق وإحترام مبدأ الشرعية وذلك من خلال عدم معاقبة أي شخص إلا بناء على نص قانوني واضح ومسبق.

ويشهد القانون الجنائي الخاص أهمية في احترام مبدأ الشرعية من كونه قانون أحادي المصدر، حيث أن المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية هو النص التشريعي المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره (قانون العقوبات أو القوانين المكملة له).

3- حماية الحقوق والمصالح: يساهم هذا القانون في حماية الحقوق الفردية والمصالح العامة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تهددها.

ومن خصائص القانون الجنائي الخاص أنه قانون متطور أي يتطور بتطور المجتمع وتؤثره بالعوامل الاجتماعية، الاقتصادية وحتى التكنولوجية مثلى ظهور الجريمة الالكترونية.

تجب الإشارة أن المشرع الجزائري قد أفرد الجزء الأول ما قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 للأحكام العامة للجريمة والعقوبة، في حين خص الجزء الثاني للتجريم وبيان مختلف الجرائم بأنواعها المتعددة من جنايات وجنح واقعة ضد الشيء العمومية (ضد أمن الدول كجرائم الخيانة والتجسس وجرائم الأفعال الإرهابية والتخريبية وضد السلامة العمومية كالاختلاس والرشوة والغدر و التزوير) والجنايات والجنح الواقعة ضد الأفراد (كالقتل والتهديد والاعتداء على الحريات وحرمة المنزل وجرائم ضد الأسرة وانتهاك الآداب، وضد الأموال (كالسرقة والابتزاز والنصب واصدار شيك دون رصيد، وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وتبييض الأموال) فضلا عن المخالفات بمختلف درجاتها.

وانطلاقا من محتوى برنامج مقياس القانون الجنائي الخاص، سنتطرق إلى نماذج من هذه الجرائم الواقعة ضد الأشخاص وضد الأموال.

حيث لا يمكن دراسة كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (الأمر 156/66) والقوانين المكملة له، وإنما سنكتفي بدراسة نماذج من هذه الجرائم الأكثر إنتشارا في المجتمع.

الفصل الأول: الجرائم ضد الأشخاص

يعتبر حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسمية من أسمى الحقوق التي يتمتع بها، لهذا يعد الاعتداد على حياة الإنسان وإلحاق أضرار جسمانية به من أبشع صور الجرائم في هذا الشأن، وهو ما يبرر موقف مختلف التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن، وضمانا لاستقرار المجتمع.

والجرائم ضد الأشخاص هي تلك التي تستهدف الحقوق الشخصية للفرد مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد، وتتضمن أفعالا مثل القتل والاعتداء والاختطاف وغيرها، ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع كالآتي:

1- جرائم ضد الحق في الحياة، تشمل جرائم القتل العمد أو أي فعل يهدد الحياة.

2- جرائم ضد الحق في سلامة الجسد، تشمل أعمال العنف البدني مثل الضرب والجرح وأي فعل يعرض صحة شخص ما للخطر.

3- جرائم ضد الحق في الحرية الشخصية، تشمل جرائم مثل الاختطاف وجرائم التمييز.

4- جرائم ضد الحق في الحياة الخاصة، مثل جرائم إفشاء الأسرار وانتهاك حرمة المساكن أو بإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات بغير إذن صاحبها.

5- جرائم ضد الحق في الشرف، مثل جرائم الانتصاب أو التحرش أو القذف.

وسوف تتناول في هذا الفصل أخطر جريمة واقعة على الأشخاص وهي القتل العمد بمختلف صوره وحالاته من قتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال وبعض الجرائم الملحقة بالقتل كجريمة التسميم، كما نتطرق لصورة القتل الخطأ باعتبارها من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع.

المحور الأول: جريمة القتل العمد

قال الله عز وجل في سورة البقرة الآية 30 : "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتعجل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون" صدق الله العظيم، فلقد خلق الله عز وجل الإنسان وفيه صفة سفك الدماء أي القتل، والدليل على ذلك أول جريمة أرتكبت على سطح الأرض هي قتل قابيل لأخيه هابيل، فهذه الجريمة عرفتها كل الشعوب القديمة والحديثة ولا زالت منتشرة إلى اليوم وقد ترتكب لأتفه الأسباب.

والقتل يعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لخطورة الضرر الناتج عن الجريمة، إذ يتمثل في الاعتداء على حياة الناس بإزهاق أرواحهم دون مبرر شرعي.

ونظرا لقداسة النفس وحق الإنسان في الحياة، فقد جرم فعل القتل شرعا وقانونا، حيث نجد أن القرآن الكريم نهى عنه وشدد عقوبته بالقصاص من الفاعل، أما قانونا فقد جرم المشرع الجزائري القتل بمختلف صوره وظروفه من المادة 254 إلى المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ولقد عرف الفقه القتل على أنه إزهاق روح انسان بغير حق بفعل إنسان آخر، أو هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان وبفعل إنسان آخر، أو هو فعل يتسبب في إنهاء حياة شخص آخر بنية وقصد مسبق من الجاني وينطوي على تصميم وتخطيط لإزهاق الروح.

وقد عرفت المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري القتل على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا ".

ويفهم من هذه التعاريف أن جريمة القتل تتطلب شرطين أساسيين هما: وجود الضحية، وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة القتل:

تقوم جريمة القتل بتوافر الأركان التالية:

الركن المفترض: يتعلق بمحل جريمة القتل (أي أن يكون انسانا على قيد الحياة).

الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان وكل فعل ما شأنه إحداث الموت.

الركن المعنوي: هو القصد الجنائي المتمثل في التعمد أو قصد إحداث الوفاة.

الركن الأول: الركن المفترض (ركن محل القتل العمد)

ان الركن المفترض لجريمة القتل العمد هو موضوع أو محل الحق المعتدى عليه، أي ما يتعلق بصفة المجني عليه الذي يشترط فيها عنصرين:

أولا: ان يكون المجني عليه انسانا:

والمقصود بالانسان كل مولود تضعه أمه بطريق الولادة، حيث يبدأ لحظتها الاعتراف القانوني بالحياة وينتهي هذا الاعتراف بالوفاة (المادة 25 قانون مدني)، وعلى ذلك لا يمكن ان ينصرف القتل الى الجنين لانه لا يمكن الاعتراف له بالوجود القانوني ويعتبر قتله جريمة اجهاض (المادة 304 قانون عقوبات) وليس قتلا، ويستوي في الانسان ان يكون مواطنا او اجنبيا، ذكر او انثى، طفل او رجل، دون اي تمييز.

ولا يخضع لاحكام القتل كل ما لا ينطبق عليه وصف الانسان كالحيوان لعدم ثبوت هذه الصفة، مع ان المشرع يحمي كذلك الحيوان حيث يعتبر قتله مخالفة (الماده 457 قانون عقوبات).

ثانيا: ان يكون محل القتل انسان حي:

لابد ان يكون المجني عليه انسانا على قيد الحياة وقت وقوع الاعتداء المميت، اما اذا كان قد فارق الحياة قبل وقوع الاعتداء لا نكون بصدد قتل كما لا يمكن اعتباره شروعا في القتل لانه صورة من صور الجريمة المستحيلة، غير انه يمكن ان يتصف بالاعتداء والتنكيل بالجثة التي يحميها المشرع بنص الماده 153 قانون عقوبات.

الركن الثاني: الركن المادي لجريمة القتل العمد

طبقا للقواعد العامة فإن القانون لا يعاقب على النوايا والمقاصد الضارة ما لم تبرز تلك الافكار الى حيز الوجود في صورة نشاط مادي ملموس.

والركن المادي لجريمة القتل هو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني المتمثل في ازهاق روح الانسان تترتب عليه نتيجة مقصودة هي الوفاة ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي:

1- السلوك الاجرامي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة.
2- النتيجة المعاقب عليها وهي ازهاق روح انسان.
3- العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت.

أولا: السلوك الاجرامي

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليه ولا يهم في ذلك الوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا من طبيعته احداث الوفاة مثل استعمال السلاح، الخنق، الاغراق، فتح الغاز في مسكن، دس السم في الطعام ... الخ.

وعليه فان جريمة القتل تتطلب واقعة مادية سواء كانت ايجابية (الصوره المعتادة لجريمه القتل) او سلبية التي تكون بإمتناع الجاني او تركه القيام بعمل معين (جرائم الامتناع) ومثال ذلك ان تمتنع الام عن اطعام ابنها بقصد قتله او ترك الطبيب المريض بدون دواء بقصد قتله.

تجدر الاشارة ان جريمة القتل بشكلها السلبي (جرائم الإمتناع) قد اثارت جدلا واختلافا فقهيا نتعرض له كالاتي:

رأي 01: يرى بأن القتل هو ظاهرة ايجابية وبالتالي فان الجريمة هي نتيجه لسلوك الجاني ولا يمكن ان تتم بسلوك سلبي.

رأي 02: يرى ان الامتناع أو الترك هو في حد ذاته تعبير عن الارادة مثله مثل السلوك الايجابي، غير أنه حتى يعتد بالسلوك السلبي لابد من توافر شرطين هما:

أ/ أن يكون الشخص الممتنع عن الفعل هو في الاصل مكلف بعمل وملزم قانونا او اتفاقا بالتدخل من اجل حماية حياة الضحية.

ويكون الامتناع عن التزام قانوني كامتناع الام عن اطعام ابنها الى ان يموت جوعا، وقد يكون الامتنان عن التزام تعاقدي كامتناع الطبيب عن علاج المريض وهو الذي اتفق معه مسبقا لرعايته وتقديم العلاج.

وعلى عكس ذلك، فان من يشاهد شخصا يغرق ولم ينقذه فلا تترتب المسؤولية الجنائية على هذا الشخص لانه ليس ملزما قانونا، اما حراس الشواطئ تقوم مسؤوليته لأنهم ملزمون بتقديم المساعدة.

ب/ أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث الوفاة حسب المجرى العادي للأمور.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فانه لا ينص صراحة على تجريم القتل بالامتناع وانما يعاقب عليه عن طريق نصوص خاصة مثل:

* الامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر (مادة 2/182 قانون عقوبات).

* الامتناع عمدا عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية او جنح (مادة 1/182 قانون عقوبات).

* ترك الطفل أو العاجز المؤدي إلى الوفاة (ماده 316 قانون عقوبات).

وعليه فإن أي امتناع لشخص مكلف بالتدخل بنص القانون أو العقد يعاقب عليه اذا أدى هذا الإمتناع إلى الوفاة.

ثانيا: النتيجة

تتمثل النتيجة في جريمة القتل في ازهاق روح انسان حي، أي تحقق واقعة وفاة المجني عليه.

وقد تتحقق الوفاة مباشرة بعد سلوك الجاني وقد تكون هناك فترة زمنية فاصلة بينهما، وهنا لا عبرة بالزمن بين السلوك والنتيجة ما دام توافرت العلاقة السببية بينهم.

أما إذا لم تتحقق النتيجة أو أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه (كأن يطلق النار على شخص ولم يصبه او اصابه في رجله فهذا يعد من قبيل الشروع) فلا نكون امام جريمة قتل تامة، وإنما يعتبر ذلك شروعا في القتل او محاولة القتل الذي يعاقب عليها كما لو تحقق القتل متى توافر القصد الجنائي، وهذا طبقا للمادة 30 قانون العقوبات التي تنص على ان "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجه لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وعليه يفهم من نص المادة كذلك انه اذا توقف الجاني عن نشاط او خاب اثره بارادته، فان ذلك يعتبر عدولا اختياريا ينفي الشروع في القتل قانونا فلا يعاقب لا على القتل ولا على محاولة القتل.

أما عن مسألة الاشتراك في الجريمة، وهذا في حال تعدد الجناة لقتل ضحية واحدة، فالسؤال المطروح بداية هل يعتبرون فاعلون أصليون أم شركاء؟

بالرجوع للاحكام العامه للمساهمة الجنائية، فانه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة القتل أو حرض عليها طبقا للمادة 41 قانون عقوبات، ومثال ذلك كأن ينهال أشخاص على الضحية بالضرب حتى وفاته وقد تقسم الادوار فيما بينهم فيقوم احدهم بالحراسة والآخر بإمساك الضحية والثالث بضربها وكل واحد منهم يعتبر فاعلا اصليا، ما دامت نيتهم متحدة في ارتكاب الفعل وكانوا متواجدين في مسرح الجريمة (قرار المحكمة العليا رقم 251929 صادر بتاريخ 2000/07/25).

ومثال ذلك ايضا اذا اتفق "أ" مع "ب" على قتل "ج" فقام كلاهما بطعنه، فان كل منهما يعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل العمد حتى لو تعذر تحديد أي طعنة كانت القاتلة.

أما اذا اكتفى المساهم بدور ثانوي كالمعاونة على القيام بالافعال التحضيرية او المسهلة أو قدم مسكنا، فانه يعتبر شريكا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد طبقا للمواد 42، 43، 44 قانون العقوبات.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة

تعتبر جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي لابد لاكتمال ركنها المادي من وجود رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، أي يجب ان تكون الوفاة قد حدثت نتيجة لسلوك الفاعل، اذ لولا هذا السلوك لما حدثت الوفاة.

تجب الاشارة إلى ان العلاقة السببية لا تثير أي صعوبة في حالة ما اذا كان نشاط الجاني هو المصدر الوحيد الذي ترتب عليه وقوع جريمة القتل، غير ان الاشكال يطرح عندما تتداخل اسباب اخرى في تحقيق النتيجة الضارة، فمن هو الفاعل الحقيقي الذي يتحمل المسؤولية الجنائية؟

مثال ذلك شخص "أ" طعن "ب" بسكين بنية قتلة لكن أصابه بجروح عميقة لم تؤدي الى القتل الفوري فتم نقله للمستشفى، لكن في الطريق تعرض لحادث مرور ادى الى تفاقم

حالته الصحية وعند اسعافه ارتكب الطبيب خطأ في الحقنة ادت الى تفاقم وضعيته وبالتالي وفاته، فالسؤال ما هو السلوك الذي تسند له النتيجة وما هو سبب الوفاة؟

إن الإجابه عن هذا السؤال تستدعي التذكير بالنظريات الفقهية في هذا الشأن وهي:

1- نظرية تعادل الاسباب:

مفادها المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة، فحسب هذه النظريه فكل سلوك منها يصلح وحده سببا للنتيجة.

وعليه حسب المثال الكل يسأل حسب إهماله أو قصده، فبالنسبة لـ "أ" هي قتل عمدي وبالنسبة للمتسبب في الحادث والطبيب هي قتل خطأ، وهذا غير منطقي.

وقد وجه لهذه النظرية نقد كونها توسع من نطاق المسؤولية الجنائية فتحمل صاحب السلوك كامل المسؤولية حتى ولو كان سلوكه شاذا لا يؤدي الى تحقق النتيجة في العادة ورغم مساهمه باقي العوامل.

2- نظرية السبب المباشر:

مفادها انه لا يسأل الجاني عن النتيجة إلا اذا كانت متصلة مباشرة بفعله، أي لابد أن يكون فعله هو السبب الرئيسي او الأقوى والفعال في حدوث الوفاة، فاذا تداخلت عوامل أخرى فإنها تقطع رابطة السببية ولو كانت مألوفة.

ففي مثالنا فإن الطاعن يفلت من العقاب نظرا لتوسط سبب آخر بين فعله والنتيجة فلم يعد مباشرا.

وقد انتقدت هذه النظرية أيضا لأنها تمكن الجاني من الإفلات من العقاب حال وجود عوامل أخرى الى جانب سلوكه، كما تحصر النتيجة في عامل واحد وهي بذلك تهدر نظرية المساهمة الجنائية.

3- نظرية السبب الملائم:

مفادها عدم الاعتداد بكل العوامل بل يعتد فقط بالعوامل التي تعتبر في حد ذاتها كافية وملائمة لحدوث الجريمة، وعليه حسب هذه النظرية فان نشاط الجاني يعتبر سببا للنتيجة اذا كان من المحتمل انها تترتب عنه طبقا للمجرى العادي للامور، أي ان تكون الوفاه أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني واذا تداخل في إحداث النتيجة سلوك شاذ أي غير مألوف وغير طبيعي فإن هذا العامل يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة فتسند إليه.

وفي مثالنا فان الجرح البسيط لا يؤدي في المألوف إلى الوفاة وكذلك المتسبب في الحادث، وبالتالي يعتبر الطبيب المهمل متدخل غير طبيعي يقطع رابطة السببية عن "أ" وعن مرتكب الحادث، وعليه يسأل "أ" عن محاولة القتل ويسأل مرتكب الحادث عن الجرح الخط والطبيب عن القتل الخطأ، أما إذا كانت الطعنة خطيرة تؤدي بحسب المجرى العادي للأمور للوفاة ولو وقع حادث ولو أخطأ الطبيب فيسأل "أ" عن القتل العمد.

وقد وجه النقد لهذه النظرية كذلك فيما يخص إمكانية حدوث النتيجة من عدمه حسب المجرى العادي للأمور، ومدى علم وتوقع الجاني لحدوث النتيجة من عدمه يخضع للتقدير، ولا يصح أن تبنى احكام القانون الجنائي على التقدير.

موقف القضاء الجزائري:

تبنى القضاء الجزائري نظرية السبب الملائم، حيث يسأل الجاني عن النتائج المحتملة والمألوفة لفعله، ويعد سلوك الجاني سببا ملائما للنتيجة إذا كان الفعل ذاته كافيا لتحقيق النتيجة، بغض النظر عن العوامل الأخرى سواء كانت تلك العوامل سابقة لفعله أو متزامنة (كأن يكون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية) أم لاحقة (كإهمال المجني عليه علاج نفسه أو خطا الطبيب).

وتعتبر قانونا رابطة السببية مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك، لكن يجب على القاضي توضيحها في الحكم القضائي.

الركن الثالث: الركن المعنوي لجريمة القتل (القصد الجنائي)

يقصد بالركن المعنوي الكيان المعنوي للجريمة ويمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية آثمة.

وتبرز أهمية الركن المعنوي فيما يلي:

– بهذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

– يكشف مدى خطورة شخصية الجاني وتوقيع العقوبة المناسبة.

والقسط الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصره والركن المعنوي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا كونه يميزه عن اشكال الجرائم الاخرى من القتل كالقتل الخطأ.

والقصد الجنائي لجريمة القتل العمد هو علم الجاني بعناصر القتل وإنصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها وهي ازهاق روح انسان حي.

وعليه ينتفي القصد الجنائي بإنتفاء علم الفاعل بأحد عناصر الركن المادي للجريمة كوقوع الفعل على إنسان حي، حيث لا تقوم الجريمة القتل في حق الفاعل مثل الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بها انسان حي، كما ينتفي القصد الجنائي بانتفاء إراده الفاعل كأن يقوم بالقتل تحت الإكراه أو في حالة الضرورة، وحالة الضرورة هي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، وإنما يكون أمام خيارين فإما ان يتحمل اذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب

الجريمة، وقد أكد المشرع في المادة 48 قانون عقوبات أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

ويفهم من ذلك إنتفاء القصد الجنائي في حال ارتكاب القتل عند الضرورة شرط توافر أركانها وشروطها، ولعل أحسن مثال على ذلك هو تنازع شخصان على وشك الغرق على خشبة طافية على سطح المياه فدفع أحدهما الآخر ليخلص نفسه من خطر الغرق.

كما تثار مسألة الغلط في جريمة القتل ومدى انتفاء القصد الجنائي، فهنا نميز بين نوعين من الغلط هما:

1- غلط في شخص الضحية: كمن يريد قتل شخص فإذا به يقتل شخص آخر، هنا تقوم الجريمة لتوافر القصد الجنائي (القتل العمد).

2- غلط في الجريمة: كمن يريد أن يصطاد حمامة ويصيب إنسانا فيقتله، هنا ينتفي القصد الجنائي ويعتبر القتل خطأ.

كما تجب الاشارة الى ان القصد الجنائي لجريمة القتل لا يتأثر بالدافع لارتكاب الجريمة، فمهما كان الدافع الباعث لإرتكاب الجريمة تقوم الجريمة ولو كان بدافع الشفقة كقيام طبيب بقتل مريض لا يرجى شفاء لمساعدته على إنهاء آلامه فالجريمة قائمة.

إثبات القصد الجنائي:

يثبت قصد القتل بجميع وسائل الاثبات، حيث تستشف من الوسيلة المستخدمة أو بمكان إرتكاب الجريمة أو بالترصد أو بالقرائن والظروف المعاصرة للجريمة، ويقع عبء اثبات القصد الجنائي على النيابة العامة وليس على المتهم فهي الملزمة على اقامة الدليل على توافر اركان الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد وظروف الجريمة

تطبق على القتل العمد عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية وتشدد العقوبة على توافر ظروف مشددة وتخفف مع الظروف المخففة.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في صورتها البسيطة:

ويعني ذلك جريمة القتل غير المقترنة بظرف مشدد او بظرف مخفف، وتطبق على هذه الجريمة عقوبة اصلية وعقوبة تكميلية:

أولا: العقوبة الاصلية: نصت على ذلك المادة 263 ف 3 قانون العقوبات وهي السجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية: وهي نوعين:

01- العقوبات التكميلية الالزامية: في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا في:

* الحجر القانوني (حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية).
* الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنيه والمدنيه والعائليه (المادة 09 مكرر 1).
* المصادرة الجزئية للاموال.

02- العقوبات التكميلية الاختيارية: تتمثل في:

* تحديد الاقامة.
* المنع من الاقامة.
* المنع من ممارسه مهنة او نشاط.
* الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
* اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا.
* الاقصاء من الصفقات العمومية.
* سحب رخصة السياقة. * سحب جواز السفر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للقتل العمد في صورته المشددة:

قد تلحق بجريمة القتل ظروف مشددة تدل على جسامة الجريمة وعلى خطورة اجرامية للجاني، مما يؤدي إما إلى تغير وصف جريمة القتل العمد أو إلى تشديد عقوبتها فقط.

وظروف التشديد في جريمة القتل تكون متصلة إما بالركن المادي او الركن المعنوي او بمحل الجريمة، وهو ما سوف نتناوله كالاتي:

أولا: ظروف التشديد المتعلقة بالركن المادي:

وهذا عندما يقترن القتل بالترصد أو القتل بالتسميم أو القتل بالعنف والتعذيب أو لإقتران القتل بجناي.

01- الترصد:

يعتبر الترصد ظرفا مشددا لأنه يكشف عن فساد الجاني والذي يباغت الضحية ولا يمكنه من دفع الاعتداء وحماية نفسه.

وقد عرفت المادة 257 قانون العقوبات الترصد بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان او اكثر وذلك اما لازهاق روحه او للاعتداء عليه.

وتبعا لذلك لابد للاعتداد بالترصد من توافر ركنين هامين هما:

أ/ العنصر الزمني: أي انتظار الجاني للضحية فترة من الزمن تسبق تنفيذ الجريمة إلا ان هذه المدة غير محددة فقد تطول وقد تقصر ويخضع تقديرها لسلطة القاضي.

ب/ العنصر المكاني: لابد أن يكون الانتظار في مكان قد يكون مكان واحد أو عدة اماكن وسواء كان المكان خاص بالجاني او المجني عليه او بغيرهما، وسواء كان الجاني مختبئ أو ظاهر على مرأى من الناس.

هذا ويخضع اثبات الترصد باعتباره واقعة مادية للقواعد العامة للاثبات، فيثبت بجميع الوسائل كالاعتراف او شهاده الشهود، وإن حكم به القاضي عليه أن يسبب حكمه بتوفر الترصد.

ونظرا لخطورة فعل الترصد الذي يحمل عنصر التربص والمفاجأة والتخطيط لارتكاب القتل فقد يعاقب عليه بالاعدام طبقا للماده 261 قانون العقوبات وهي عقوبة جنائية طبقا للمادة 05 قانون العقوبات.

02- القتل بالتسميم:

حسب الماده 260 قانون العقوبات: "التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا او آجلا، أيا كان استعمال او اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

والسم هو مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم، ويرجع سبب الاعتداد بظرف التسميم وتشديد العقوبة فيه (وهي الاعدام حسب الماده 261 قانون العقوبات) نظرا لسهولة ارتكاب الجريمة باستعمال السم ونظرا لكون الجاني كان محل ثقة.

ويعد الجاني مرتكبا للقتل بالتسميم كيفما استعمل المادة السامة سواء في مشروب او اكل او حقنة، ومهما كان مصدر هذا السم سواء كان حيواني او نباتي او كيميائي.

ولابد من الاشارة بأن المشرع جعل جريمة التسميم جريمة تامة بمجرد القيام بالسلوك (مناولة الضحية المادة السامة) متى كان ذلك بنية قتله سواء حدثت الوفاة ام لم تحدث، كون المشرع استعمل عبارة "مهما كانت النتائج التي تؤدي اليها"، فإستعمال السم في حد ذاته يشكل جريمة التسميم سواء حدثت النتيجة أم لا، وبالتالي فالنتيجة هنا ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة مما يجعل هذه الجريمة شكلية لا تحتاج لنتيجة، وعليه يتابع الفاعل على جريمة القتل بالتسميم كجريمة تامة عندما يتناول الضحية السم ومهما كانت

النتائج، ولا نكون أمام شروع في القتل ذلك ان المشرع نص صراحة على القتل بالتسميم كجريمة تامة ولا إجتهاد مع صراحة النص.

03- القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية:

يقصد بالتعذيب وفقا المادة 263 مكرر قانون العقوبات بأنه "كل عمل ينتج عنه عذاب او ألم شديد جسديا او عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

ويعرف الفقه التعذيب بأنه الأعمال الوحشية التي لا تحدث الوفاة مباشرة، ولكن تكون بعد فترة من الزمن، وذلك قصد احداث الوفاة بطريقة مؤلمة وبطيئة مهما كانت الوسائل المستعملة في التعذيب كتسليط الكلاب أو استعمال الكهرباء أو تقطيع اطراف الضحية او استعمال مواد كيميائية ...

ونصت المادة 262 قانون العقوبات على انه "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لإرتكاب جنايته".

وقد جاء في الماده 261 قانون العقوبات أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل ..."، وبالرجوع لذات النصين بالنسخة الفرنسية أين استعمل المشرع عبارة "assassinat"[1] التي تفيد القتل مع سبق الاصرار والترصد وبالمقارنة بين النصين 261 و262 قانون العقوبات نجد أن القاتل باستعمال التعذيب والاعمال الوحشيه يعتبر مثل القاتل مع سبق الاصرار والترصد ويعاقب بنفس العقوبة أي عقوبة الإعدام.

ويرجع سبب التشديد في هذا الظرف إلى روح الانتقام والشر لدى الفاعل وبرودته وخطورته الاجرامية وإنعدام الضمير لديه.

[1] وهذا يعني أن جريمة القتل العادية يصطلح عليها بـ "l'homicide" الواردة في المادة 254 قانون العقوبات.

هذا ويخضع تقدير الوسائل لسلطة قاضي الموضوع والتي لا يمكن حصرها، إلا أنه يجب أن يتوصل إليها بالاستعانة بتقرير الطب الشرعي وفحص جسم الضحية وأن يوضحها في حكمه القاضي بعقوبة الإعدام.

03- اقتران القتل بجناية:

نصت المادة 263 قانون العقوبات على انه "يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق او صاحب او تلى جناية اخرى ...".

فيستنتج من هذه الماد شروط وجب توافرها في هذا الظرف لتوقيع عقوبة الاعدام وهي:

أ/ لابد ان ترتكب جريمة قتل تامة وليس فقط شروع في القتل.

ب/ أن يقترن القتل بفعل آخر ينطبق عليه وصف الجناية، مهما كان نوعها كجناية قتل أو جناية سرقة موصوفة أو جناية اغتصاب يعقبها قتل الضحية أو قتل الشهود أو من الجنايات الواقعه ضد أمن الدولة، كما لا يشترط في هذه الجناية أن تكون تامة بل يكفي الشروع فيها.

ج/ يجب ان تكون الجريمتين مستقلتين عن بعضهما ومتميزتين، فلو أطلق شخص رصاصة وقتل واحدا وجرح اخر، فالفعل هنا واحد وتطبق العقوبة الأشد طبقا للمادة 32 قانون العقوبات ولا تطبق المادة 263 قانون العقوبات.

د/ ان تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، أي أن يكون هناك فاصل زمني قصير بين الجريمتين رغم أن رغم ان المشرع لم يبين مدة الاقتران بين الجريمتين ويبقى ذلك لسلطة قاضي الموضوع، كما ان جناية القتل قد تتقدم الجناية الاخرى أو تعاصرها أو تليها.

والعبرة في التشديد هنا هو استخفاف الجاني بالقوانين والخطورة الاجرامية المزروعة فيه كونه قادر على ارتكاب جناية واخرى في مدة قصيرة، لهذا لابد من ردعه وتشديد العقاب عليه.

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالركن المعنوي

ويكون ذلك في حالتين:

01- اقتران القتل بجنحة:

تنص المادة 263 قانون العقوبات انه "يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه إما إعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

ولتحقق هذا الظرف المشدد لابد من توافر شروط هي:

أ/ ارتكاب جريمة قتل تامة وليس مجرد شروع في القتل.

ب/ أن تكون الجنحة المقترنة بالقتل مستقلة عنه ومعاقب عليها، ولا يهم نوع الجنحة المرتكبة كما يستوي ان تكون نفذت أو شرعها في تنفيذها إذا كانت من الجنح التي يعاقب على الشروع فيها.

ج/ وجود تقارب زمني بين القتل والجنحة (رغم أن البعض يرى أنه لا يشترط التقارب الزمني او المكاني عكس جريمة القتل المقترن بجناية، وعليه يتحقق هذا الظرف في الشخص الذي يسرق ثم بعد مدة طويلة يقتل الشاهد الذي رآه)، ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع، حيث لا يبحث فقط عن تسلسل الوقائع الاجرامية وإنما يبحث كذلك عن الغرض الاجرامي لدى مرتكب جناية القتل من خلال تحديد علاقته بالجنحة ومرتكبيها.

د/ ارتباط جناية القتل بالجنحة ارتباطا غائيا: أي أن نية الجاني كانت متجهة للجنحة أصلا فالجنحة كانت هي الهدف والقتل ارتكب لأجلها، وهذا ما يعرف بـ "الإرتباط الغائي"، كأن يقتل السارق حارسا من أجل سرقة معدات.

هـ/ لابد من وجود رابطة زمنية بين القتل والجنحة، حيث تكون الغاية من القتل إما من أجل الإعداد لارتكاب الجنحة أو تسهيلها او تنفيذها، كالقتل لتسهيل تهريب مواد أو بضائع أو لحماية أو تسهيل استغلال الغير، وإما يكون القتل بغرض تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو ضمان تخلصهم من عقوبتها كقتل الشهود.

02- ظرف سبق الإصرار:

عرفة الماده 256 قانون العقوبات سبق الإصرار بأنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين".

وسبق الاصرار هو ظرف شخصي ونفسي مرتبط بالجاني، حيث يقوم على عنصرين:

* العنصر 01: العنصر النفسي وهو عقد العزم والتصميم قبل ارتكاب الفعل، فيقوم الجاني بالتفكير الهادئ قبل القيام بفعله الإجرامي مما يؤكد انه لم يكن في حالة اضطراب نفسي أو خلل ذات طبيعة مرضية أو ثورة نفسية.

* العنصر 02: العنصر الزمني وهو مرور فترة زمنية ضد تطول او تقصر قبل الاعتداء على المجني عليه، وهي مدة متروك تقديرها لقاضي الموضوع على أن تكون هذه المدة كافية للتفكير في هدوء دون اندفاع لإرتكاب الجريمة، فالعبرة ليست بمرور الزمن بل بما يقع فيه من تفكير وتدبير، هذا واعتبر المشرع سبق الإصرار ظرف متوفر حتى مع قتل شخص يتصادف وجوده.

وعقوبة القتل المقترن بظرف سبق الإصرار هي الاعدام مثل ظرف الترصد.

ثالثا: ظروف التشديد المتعلقة بمحل الجريمة

تتمثل في:

01- قتل الأصول:

عرفت الماده 258 قانون العقوبات قتل الأصول بانه "إزهاق روح الأب او الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وبالتالي لا يعتد إلا بالعلاقة العائلية الشرعية كالأب والأم والأجداد لأب او لأم، ولا يعتد بغيرها كحالة التبني والكفالة أو باقي الأقارب، أي لا تنطبق المادة على قتل الإخوة والأخوات وأولاد العمومة وعلى أم الزوجة أو زوجة الأب لأنهم ليسوا اصول شرعيين.

وباعتبار قتل الأصول جريمة خطيرة فإن المشرع حرم الجاني من الاستفادة من الاعذار القانونية المخففة بموجب الماده 282 قانون العقوبات التي تنص أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه وأمه أو أحد أصوله".

وحكمة التشديد في هذا الظرف هو حفظ صلة الرحم.

وقد قرر المشرع عقوبة الإعدام بموجب الماده 261 قانون العقوبات.

02- قتل الفروع:

يفهم من المادتين 271 و 272 قانون العقوبات بأنه إذا كان الجاني هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين او أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابه هو الإعدام إذا كان المجني عليه حدث دون 16 سنة.

03- قتل الموظف العمومي:

نصت على ذلك المادة 148 قانون العقوبات بقولها أنه يعاقب على التعدي بالعنف والقوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين او رجال القوة العمومية او الضباط العموميون في

مباشرة أعمال وظائفهم او بمناسبة مباشرتها، بالإعدام إذا أدى إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه.

الفرع الثالث: ظروف التخفيف المتعلقة بجريمة القتل العمد

ظروف التخفيف هي أعذار قانونية مخففة نص عليها المشرع، حيث تخفض العقوبة في جريمة القتل إذا لحق بها عذر من الأعذار المخففة وهي:

01- المادة 261 قانون العقوبات: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة أو شاركت في قتله تعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

02- المادة 277 قانون العقوبات: يستفيد مرتكب جريمة القتل من الأعذار القانونية إذا دفعه الى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص (عذر الاستفزاز)، ويجب أن يكون رد الفعل متزامن مع الاعتداء، أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس (الماده 39 قانون العقوبات).

03- المادة 278 قانون العقوبات: يستفيد مرتكب جريمة القتل من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب اسوار أو حيطان او تحطيم مداخل المنازل المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

ويفهم من ذلك أنه إذا وقعت الجريمة في الليل لا يستفيد مرتكبها من مجرد الأعذار، بل لا تقوم الجريمة أصلا بإعتبار الفاعل في حالة دفاع شرعي ممتاز طبقا للمادة 40 ف 1 قانون العقوبات.

04- المادة 279 قانون العقوبات: يستفيد مرتكب جريمة القتل من الأعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في حالة تلبس بالزنا.

ولتحقق هذا الظرف يجب أن يقع القتل فوريا كما عبر عنه المشرع بمصطلح "في اللحظة" والتي تتضمن عنصر المفاجأة.

وتخفض العقوبة في الحالات 02، 03 و04 حسب المادة 283 ف 1 في حالة توافر العذر إلى الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات.

ملاحظة: في حال اقتران القتل العمد مع ظروف التخفيف فالجريمة لا يتغير وصفها من جناية إلى جنحة، كما تؤكده المادة 28 من قانون العقوبات.

المحور الثاني: جريمة القتل الخطأ

تنص الماده 288 قانون العقوبات على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه أو اهماله او عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من سته أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 20,000 دج".

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة القتل الخطأ بل اكتفى بتعداد صور الخطأ المكون للجريمة.

ويقصد بالقتل الخطأ هو جريمة قتل تحدث دون نية او قصد مسبق، وتنتج عن الإهمال او عدم الحيطة والحذر أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، فيفتقر القتل الخطأ الى القصد الجنائي مقارنة بالقتل العمد وتتسبب فيها أفعال خاطئة مثل السرعة الزائدة في القيادة، الاخطاء الطبية، الإهمال في أداء الواجبات.

وتعد جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري بكونها جنحة وتختلف العقوبة حسب الظروف حيث تشمل الحبس والغرامة في الصورة العادية ويمكن تشديدها في حالات معينة.

المطلب الأول: أركان جريمة القتل الخطأ

الفرع الأول: الركن الشرعي

ورد ذلك في المادة 288 قانون العقوبات سابق الاشارة إليها، والمادة 290 قانون العقوبات التي نصت على مضاعفة العقوبة أي التشديد في حالات معينة.

كما ورد الركن الشرعي في عدة نصوص أخرى التي تتناول تنظيم مجال معين كالآتي:

01- في المجال الطبي: المادة 413 من قانون الصحة رقم 11/18 المعدل والمتمم: تعاقب كل مهني الصحة على كل تقصير او خطأ مهني تم اثباته يرتكبه خلال ممارسة مهامه ويتسبب في الوفاة ويعاقب طبقا للمادة 288 قانون العقوبات.

02- في مجال قانون المرور: الماده 68 من قانون المرور 14/01 المعدل والمتمم: يعاقب بالحبس ... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر او تحت تأثير مواد واعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

03- في مجال العمل: الماده 35 الى 43 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل نصت على مجموعة من العقوبات التي تترتب عن الاخلال بالالتزامات الوارده في هذا القانون والتي تستهدف حماية العامل.

04- في مجال البناء: المادة 441 مكرر ف 5 والمادة 462 ف 3 من قانون العقوبات المتعلقة بمخالفة الأحكام التي تتولى تسيير البناء والهدم كالقيام بأعمال البناء أو الاصلاح أو الهدم دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية، أو إهمال تنفيذ اللوائح التنظيمية والقرارات المتعلقة بإصلاح أو هدم المباني.

الفرع الثاني: الركن المادي

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي وفقا للقواعد العامة بتوافر عناصره الثلاث وهي: السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تخلو جريمة القتل الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان ، أي أن الجاني ارتكب الفعل عن طريق الخطأ.

والمشرع لم يعرف الخطأ الجزائي واكتفى بالنص على صوره، ويمكن تعريف الخطأ الجزائي بأنه "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية "، وعليه لا يعتبر الخطأ جزائيا إلا إذا جاء في صورة – الرعونة – عدم الاحتياط – عدم الانتباه – الإهمال – عدم مراعاة الأنظمة ، وهي كالآتي:

1- الرعونة: يقصد بها سوء التقدير وسوء التصرف ، وتفترض كلمة الرعونة وجود عيب في توقع النتيجة فهي تدل عن نقص في المهارات والخبرة الفنية التي قد تتطلبها بعض الأعمال.

مثل الحوادث التي يتسبب فيها المهندس تبعا لعيب في البناء ، وكذا الحوادث التي يرتكبها الأطباء، فطبيب التوليد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي الحبل السري أو ترك الطفل بغير عناية، أو اطلاق الصياد للنار في مكان آمل فيصيب أحد المارة.

02- عدم الاحتياط: تعني استخفاف الفاعل بالأمر مع الاقدام على الفعل ، فيقع في الخطأ الذي كان بإمكانه تفاديه لو احتاط لذلك.

كالقيادة السريعة في الشوارع السكنية، فكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط في السير .

03- عدم الانتباه والإهمال: يعتمد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا و عدم اتخاذ التدابير لتفادي وقوع الفعل المجرم، مثل الشخص المكلف بعناية الطفل فيهمل عنايته إلى أن يموت، أو إهمال وضع إشارة تحذير بوجود أشغال أو حفرة ، أو حفر بئر دون الاقدام على تغطيته فيسقط فيه الطفل ويموت .

04- عدم مراعاة الانظمة: بمجرد مخالفة الشخص للأنظمة والمراسيم والقرارات واللوائح القانونية يعد في حكم المخطئ ، فعدم مراعاة الأنظمة هو نشاط مخالف للوائح والقوانين فتترتب المسؤولية الجزائية مثل مخالفة إشارة المرور ، قواعد الصحة والسكينة ، أو شخص

سلم سيارة لشخص يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة فصدم شخص فقتله، أو ما يسمح بركوب اشخاص زائدة عن العديد المقرر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ

01- في الحالات العادية: م 288 قانون العقوبات: الحبس من 6 شهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 20الف إلى 100الف.

+ العقوبات التكميلية (كسحب رخصة السياقة).

02- في حالة الظروف المشددة: م 290 قانون العقوبات: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في م 288 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

كما أضاف قانون المرور ظرفا مشددا آخر هو السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.

الفصل الثاني: الجرائم ضد الأموال

شمل المشرع الجزائري الأموال سواء العامة أو الخاصة بحماية جنائية من خلال مجموعة النصوص المعاقبة على الاعتداء على المال بمختلف صور الإعتداء طالما أن مجال الاعتداء واحد وهو المال .

ويمثل المال عصب الحياة وهو سر تقدم الأمم وازدهارها ، ويعتبر المال حق من حقوق الإنسان المحمي والمعبر عنه بالحق في الملكية التي يضمنه حتى الدستور ويمنع نزعه أو سرقة أو مصادرته بدون وجه حق الا في الحدود التي رسمها القانون.

والمال بهذا المفهوم هو كل شيء قابل للتقويم المالي أو له قيمة ماليه ترد عليه حقوق التصرف والإستعمال والاستغلال.

وعليه فقد أولت التشريعات عناية كبرى بهدف إضفاء الحماية عليه من كافة أشكال الجرائم الماسة كالسرقة، النصب ، خيانة الأمانة ، إصدار الشيك بدون رصيد، تبييض الأموال وغيرها ما صور الاعتداء على المال.

وما يميز جرائم الأموال أن لها خصائص تتمثل في:

1- أنها جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي.

2- هي جرائم تهدف إلى تحقيق ربح ومكاسب مالية غير مشروعة.

3- هي جرائم تمس الثقة العامة كجرائم اصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والتزوير ..

4- الإنتشار الواسع لإرتكاب هذه الجرائم بالشكل السلبي كجريمة عدم الابلاغ وجريمة عدم الاعتراض على التعسف في إستعمال أموال الشركة.

5- أن النصوص المجرمة لجرائم الأموال تجاوزت الأحكام العامة في قانون العقوبات وأضحت نصوى مشكَلَة بذاتها تحمل سياسات واستراتيجيات وآليات فعالة لمكافحة الجريمة، كقانون الوقاية من الفساد، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، قانون الوقاية من التزوير ... ، لاسيما وأن بعض جرائم الأموال أو الأعمال قد تجاوزت أحكام المسؤولية المدنية التي أضحت غير كافية وغير قادرة على مواجهتها أو حتى قواعد القانون الجنائي العام، ومن ثمة ظهرت الحاجة إلى نصوص خاصة لمنع جرائم الأموال .

و نخص جريمة تبييض الأموال بالدراسة كنموذج خطير عن جرائم الأموال.

المحور الأول: جريمة تبييض الأموال

باعتبار ظاهرة تبييض الأموال من صور الإجرام المعاصر التي شدت اهتمام العالم ، فقد حاولت مختلف التشريعات الوطنية والدولية مكافحة هذه الظاهرة مما يؤدي إلى الحد من مخاطرها البالغة على الأفراد والممتلكات والاقتصاد الوطني عامة لكونها القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم.

لهذا سنحاول التعريف بهذه الجريمة وبيان مراحلها وأركانها والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال، فيرى البعض أنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة واظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ".

كما تعرف أيضا بأنها "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إرتكاب إحدى الجرائم وهذا بهدف إضفاء الصفة المشروعة على هذه الأموال وتأمينها من المتابعة القانونية والأمنية".

وقد عرف الشارع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر قانون العقوبات والمادة 22 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من خلال بيان صور هذه الجريمة، والمتمثلة في:

- تحويل الممتلكات المحصلة من عائدات إجرامية بهدف إخفاء مصدرها .
- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها .
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم القائم بذلك بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة بمختلف صور المشاركة .

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن أن تستخلص أن:

1 - جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة.

2 - أساس العملية هو المال القذر أو المتسخ أو ما يصطلح عليه بالعائدات الإجرامية.

3- إدخال هذه الأموال ضمن الإطار الاقتصادي والمالي المشروع .

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما بلي:

1- هي جريمة عالمية:

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة دولية عابرة للحدود يتم ارتكابها في أكثر من دولة، حيث يتحصل المجرم على أموال غير مشروعة في دولة ويقوم بتحويلها إلى دولة أخرى، والتي غالبا لا تهتم قوانينها بمصادرة تلك الأموال والتحري عن مشروعيتها.

ومن ثم فقد تعجز الجهود الوطنية لمواجهة هذه الجريمة، الأمر الذي يتطلب المساعدة وبذل جهود دولية بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة.

2- هي جريمة منظمة:

أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة منظمة انتقلت من التخطيط البسيط إلى التخطيط الدقيق والترتيب لإعداد جريمة بكل ما يلزمها من تقنيات وشبكات اجرامية وتعدد المشتركين في ارتكاب الجريمة بين من يلعب دورا أساسيا أو ثانويا.

3- استعمال التقنيات الحديثة:

صنفت جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة متطورة تستفيد من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية.

4- هي جريمة اقتصادية :

لأنها تتعلق بمنافع مالية أو منافع مادية أخرى، كما أنها تخالف التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية وبالتالي تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للدول وتعطل عملية التنمية.

المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بجملة من المراحل تتداخل وتتشابك فيما بينها وتتمثل هذه المراحل في:

1- مرحلة التوظيف أو إدخال الأموال أو الإيداع أو الإحلال :

يقصد بها محاولة إدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي والمالي بتحويلها إلى ودائع مصرفية أو إيرادات وأرباح وهمية أو بشراء العقارات أو الذهب أو بشراء الأسهم والتي يصعب معها معرفة مصدرها ، أو تحويلها للخارج إلى الدول ذات القوانين المصرفية أقل صرامة أو الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الرقابية مقارنة بالدول المتقدمة.

وتعتبر هذه المرحلة الخطوة الأصعب في عملية تبييض الأموال.

2- مرحلة التمويه والتغطية والتعتيم أو تضييع الأثر وإخفاء المصدر:

هي مرحلة يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتتمثل هذه العمليات في إجراء الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي

تكفل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وضياع أثر إمكانية تتبعها خاصة إذا جرت وقائعها في بلدان متعددة، وهذا بقصد تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

3- مرحلة الدمج أو الإستثمار في الاقتصاد المشروع:

وهي مرحلة يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد الوطني، حينها يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال المشروعة ، وبهذا تكون معالم الجريمة قد اختفت ويصبح بإمكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة الإستفادة من هذه الأموال وإعادة تدويرها لصالحهم وظهور هذه الأموال بمظهر قانوني سليم تحت غطاء الاستثمار في المشاريع التجارية كشراء وبيع العقارات وتأسيس الشركات وتجارة الإستيراد والتصدير ...

هذا وتعتبر البنوك كمؤسسات مالية ملاذا آمنا لمرتكبي جريمة تبييض الأموال لكي تحول من خلالها الأموال غير النظيفة بحيث لا يشك أحد في شرعية هذه الأموال عن طريق بعض أدوات العمل المصرفي مثل خطابات الضمان، الاستمادات المصرفية ...، لهذا يزيد إلتزام المؤسسات المالية بواجب الحيطة والحذر للتعرف على هؤلاء الاحتياليين والتبليغ عنهم تحت طائلة المسؤولية.

المطلب الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال

تتسم جريمة تبييض الاموال بجانب كبير من التعقيد والتركيب وتعدد مكونات عناصرها الجرمية، وتتمثل اركانها فيما يلي:

الركن الأول: الركن الشرعي

جريمة تبييض الاموال جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري بموجب الماده 389 مكرر قانون العقوبات، كما أصدر المشرع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 01/05 المعدل والمتمم بالقانون 02/12 ثم 06/11 وصولا الى القانون 01/23 الذي كرس سلسلة من التعديلات كمحاولة للتصدي لهذه الجريمة على ضوء الاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان المختصة.

الركن الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الاموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتأتية من جميع الجرائم دون حصر.

هذا ويتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال مما يلي:

أولا: السلوك المكون لجريمة تبييض الاموال:

حدد المشرع الجزائري السلوكات المكونة لجريمة تبييض الاموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات، فهي تقوم بمجرد اتخاذها صورة من الصور التالية:

01- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بهدف اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع.

02- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية.

03- حيازة أو اكتساب أو استخدام أموال محصلة من جريمة مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية.

04- المشاركة في ارتكاب الأفعال المذكورة أو التواطئ أو المساعدة او التحريض او التسهيل او إسداء المشورة بشأنها.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة في جريمة تبييض الأموال في تغيير طبيعة أو صفة الأموال القذرة من أموال غير مشروعة إلى أموال قانونية ومشروعة.

وقد ثار التساؤل حول مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر (أي من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة) أو أنها من جرائم الضرر التي يشترط لتحققها حدوث النتيجة وهي ادخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية وظهورها

بمظهر مشروع، أو بمعنى آخر هل المشرع الجزائري اشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها لقيام جريمة تبييض الأموال أو أنه جرم السلوك في ذاته؟

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات (الصورة 03 المذكورة أعلاه) فإن جريمة تبييض الأموال هي من جرائم الخطر باعتبار أن مجرد اكتساب او حيازة الأموال القذرة تجعل الشخص مرتكبا لجريمة تبييض الأموال، ومن جهة أخرى بالرجوع للفقرة 01 و02 من نفس المادة (الصورة 01 و02 المذكورين أعلاه) فان جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أي من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير في جوهر المال.

وما يؤكد طابع جرائم الضرر في جريمة تبييض الأموال هو ما ورد في المادة 389 مكرر 03 قانون العقوبات التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب الجريمة (مثال ذلك إدخال الأموال في الدورة المالية من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول الى ذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل فهذا يعتبر شروعا في جريمة تبييض الأموال) وهذا دليل على إعتبارها من الجرائم التي تتطلب النتيجة، اذ لا يتصور الشروع في جرائم الخطر لأن إتيان السلوك فيها يكون الفاعل مرتكبا لجريمة تامة.

ثالثا: الجريمة الأصلية مصدر العائدات

تتصف جريمة تبييض الأموال بأنها نتيجة لجريمة أخرى سابقة إذ لا تقوم جريمة غسل الاموال إلا إذا سبقتها جريمة نتج عنها المال محل الغسل، لهذا يرى البعض أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة أصلية.

ملاحظة مهمة: إن القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية يتعارض مع موقف المشرع الجزائري في التعديل الاخير لقانون الوقاية من تبييض الاموال بموجب القانون 01/23 حيث أكد في المادة 02 منه أنه: "تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلية، وبغض النظر ان تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا".

وعليه يتبين صراحة موقف المشرع الجزائري بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية وليست جريمة تبعية، حيث يمكن متابعة مرتكب جريمة تبييض الأموال طالما أن المال غير مشروع ومحصل من عائدات إجرامية، وبغض النظر إن تم صدور حكم قضائي مسبق يدين الفاعل عن جريمة أصلية مدرة لأموال غير مشروعة أم لا، ويتوافق موقف المشرع الجزائري هذا مع سياسته في ردع مرتكبي جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، بحيث لا يمكن للفاعل أن يفلت من العقاب بمجرد أنه لم يصدر في حقه حكم يدينه عن جريمة أصلية، فتقع عليه المسؤولية الجنائية عن جرم تبييض الأموال سواء سبقت إدانته عن جريمة أصلية أم ليس بعد طالما أن الجريمتين مستقلتين.

شكل أو نوع الجريمة الأصلية: بخصوص نوع أو شكل الجريمة الأصلية المدرة لأموال غير مشروعة، فإن المشرع الجزائري لم يحدد أشكال الجريمة الأصلية التي تتأتى منها العائدات المبيضة، حيث توسع المشرع لتشمل جريمة تبييض الأموال جميع صور الأموال المتحصل عليها من جناية أو جنح كيفما كانت ومن أمثلتها جرائم الفساد وتجارة المخدرات وتجارة الأعضاء والسرقة والنصب وجرائم الإرهاب وغيرها من جرائم الأموال والأشخاص.

الركن الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية بدليل نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الذي ورد فيه أن يكون الفعل "بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع"، ووفقا لذلك فإن جريمة تبييض الاموال لا تكتفي بالقصد العام بل تتطلب قصدا خاصا نوضحهما كالآتي:

أولا: القصد العام

هو اتجاه ارادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبعناصرها التي يتطلبها القانون، وبذلك فالقصد الجنائي العام لجريمة تبييض الاموال هي:

01- **العلم بالمصدر غير المشروع:** ينبغي ان يتوفر لدى مبيض الاموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال أي أن هذه الاموال محصلة من جريمة، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع، إذ لا يعاقب على الجريمة الظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها، وعليه ينتفي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

02- **إرادة السلوك لتبييض الاموال:** يجب ان يكون سلوك تبييض الاموال سلوكا ارايديا معبرا عن ارادة واعية وحرة من جانب الفاعل حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، فاذا انتفت ارادة السلوك ينتفي الركن المعنوي.

ثانيا: القصد الخاص (نية إخفاء أو تمويه مصدر الاموال)

يقصد بالقصد الخاص هو نية أو قصد ينحرف إلى غرض معين وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن جريمة وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

المطلب الخامس: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال

ميز المشرع الجزائري من حيث العقوبات المقررة بين جريمة تبييض الاموال البسيطة والجريمة المقترنة بظرف مشدد من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لصفة مركتب هذه الجريمة إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو نجيزه كالآتي:

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

01- في الحالة البسيطة: نصت المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 3 مليون دينار جزائري.

02- في حالة التشديد: تشدد العقوبة حسب نص المادة 389 مكرر 02 بقولها أنه إذا اقترنت جريمة تبييض الاموال بظرف مشدد تضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 04 الى 08 مليون دينار جزائري، وهذا في حال توافر ظرف مشدد من ظروف التشديد الآتية:

* الاعتياد على ارتكاب الجريمة.
* استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني.
* القيام بالجريمة في إطار جماعة اجرامية.
* ظرف الجاني (صفته كقاضي او ضابط عمومي او يمارس وظيفة عليا في في الدولة.

هذا فضلا عن العقوبات التكميلية كالمصادرة والمنع من الاقامة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الاموال في صورتها البسيطة او المشددة بغرامة لا يمكن ان تقل عن اربع مرات الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 و02، مع ملاحظة أنه لا تتجاوز خمس مرات الحد الاقصى للعقوبة المقررة طبقا للنص العام (المادة 18 قانون العقوبات).

بالاضافة إلى إمكانية توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في: المصادرة والمنع من مزاولة النشاط وحل الشخص المعنوي.

المطلب السادس: آليات الوقاية من تبييض الأموال

في إطار سياسة المشرع الجزائري والإستراتيجية المسطرة من أجل الوقاية من تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري في القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على عدة آليات الهدف منها منع تبييض الاموال والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، وتتمثل اهم هذه الآليات في ما يلي:

01- الماده 06: يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

02- الماده 07: وجوب التأكد من هوية المتعاملين ومستنداتهم (وثائق الهويه والعمليات المنجزة).

03- الماده 10: إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع يجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.

04- الماده 20: **واجب الإخطار بالشبهة:** يتعين على كل الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة أو يبدو أنها موجهه لتمويل الارهاب، ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة المختصة.

والخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة حسب المادة 04 هم:

أ- المؤسسات المالية: كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لأغراض تجاريه نشاطا او اكثر لحساب زبون من الانشطه التالية: تلقي الاموال والودائع، القروض المالية والايجارية (أي هم البنوك والمؤسسات المالية التي تؤدي بعض وظائف البنوك).

ب- المؤسسات والمهن غير المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية بما في ذلك المهن الحرة المنظمة لا سيما المحامون عند قيامهم بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون، خبراء المحاسبة، فضلا عن شركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والأعوان العقاريين وتجار المعادن الثمينة.